

مرسوم سلطاني

رقم ٨٣/٦١

باختيار أعضاء المجلس الاستشاري للدولة وتعديلاته
في المراسيم السلطانية الخاصة بانشائه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بانشاء مجلس استشاري للدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٥ باختيار أعضاء المجلس الاستشاري للدولة وتعيين أمين
عام له .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ بالنظام الداخلي للمجلس الاستشاري للدولة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل المادتان ٢ ، ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ المشار اليه ليصبح نصها
كالآتي :

مادة ٢ : يشكل المجلس من القطاعين الحكومي والأهلي ويختار أعضاؤه من
بين ذوي الخبرة وأهل الرأي الذين يمثلون كافة المواطنين ولا يزيد
عددهم بما فيهم الرئيس على خمسة وخمسين عضواً موزعين كالتالي :

١٩ عضواً يمثلون القطاع الحكومي .
٣٦ عضواً يمثلون القطاع الأهلي ، منهم ١١ عضواً يمثلون القطاع
الخاص ، ٢٥ عضواً يمثلون المناطق ويشترط في العضو أن يكون
عماني الجنسية والا يقل سنه وقت التعيين عن ٣٠ عاماً ميلادياً .

مادة ٢ : يصدر بتعيين الأعضاء واختيار رئيس للمجلس ونائبين للرئيس من
بين أعضائه وتحديد مكافأتهم مرسوم سلطاني خاص .

مادة ٢ : يعين عضواً بالمجلس الاستشاري للدولة وممثلاً للقطاع الحكومي كل من

(أ) وكلاء الوزارات التي ذكرها بعد وذلك بحكم مناصبهم :

- ١ - وزارة الداخلية .
- ٢ - وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .
- ٣ - وزارة الصحة .
- ٤ - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- ٥ - وزارة شئون الاراضي والبلديات .
- ٦ - وزارة التجارة والصناعة .
- ٧ - وزارة الزراعة والاسماك .
- ٨ - وزارة المواصلات .
- ٩ - وزارة الكهرباء والمياه .
- ١٠ - وزارة البريد والبرق والهاتف .

(ب) تسعه اعضاء حكوميين بصفاتهم الشخصية وهم :

- ١ - حمود عبد الله الحارثي .
- ٢ - عامر علي عمير .
- ٣ - محمد علي ناصر العلوى .
- ٤ - سعيد ناصر الخصبي .
- ٥ - مال الله علي حبيب .
- ٦ - سلطان حمد هلال السمار .
- ٧ - حماد حمد عابد الغافري .
- ٨ - عبد الله صخر حمد العامري .
- ٩ - علي سعيد بدر الرواس .

كما يعين عضواً بالمجلس وممثلاً للقطاع الأهلية كل من :

(أ) عن القطاع الخاص :

- ١ - علي سلطان محمد فاضل .
- ٢ - علي محمد موسى .
- ٣ - محمد عبد الرسول الجمامي .
- ٤ - محسن حيدر درويش .
- ٥ - ناصر محمد عمير الهنائي .
- ٦ - أفلح حمد سالم الرواحي .
- ٧ - ناصر عبد الله مطر البريكى .

- ٨ - علي حمد سيف الكلباني .
- ٩ - احمد سعود سليمان الكندي .
- ١٠ - مبارك جمعه بهوان المخيني .
- ١١ - علي محمد عقيل .

(ب) عن المفاطق :

- ١ - شamas حمود محمد البطاشي .
- ٢ - سالم مرهون سالم المعمري .
- ٣ - سباع حمدان سباع السعدي .
- ٤ - محمد سالم سيف السعدي .
- ٥ - مالك ابراهيم سيف الكندي .
- ٦ - عبد الله حمد احمد البوسعيدي .
- ٧ - خميس حميد خميس المقبالي .
- ٨ - احمد علي الصغير الشحي .
- ٩ - عبد الستار احمد الكمالی .
- ١٠ - حمد علي سعيد الغافري .
- ١١ - محمد حمدان ناصر العلوى .
- ١٢ - احمد راشد حمد الشامسي .
- ١٣ - محمد سلطان علي الكعبي .
- ١٤ - بدر سالم العبرى .
- ١٥ - محمد عبد الله زاهر الهنائي .
- ١٦ - علي عبد الله علي الخليلي .
- ١٧ - احمد سيف هلال المحروقي .
- ١٨ - احمد محمد عبد الله السالمي .
- ١٩ - محمد خليفه علي الحارثي .
- ٢٠ - حمد محمد تباع الفارسي .
- ٢١ - ناصر احمد سلطان الاسعاعيلي .
- ٢٢ - عامر احمد بخيت الشنفرى .
- ٢٣ - احمد مبارك مستهيل شناس .
- ٢٤ - بخيت سعيد العمري .
- ٢٥ - علي محاد عويد المعنفي .

مسادة ٣ : يعين حمود عبد الله الحارثي رئيساً للمجلس ويمنح مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠٠ ريال عماني .

ويعين كل من علي سلطان محمد فاضل ، وعامر علي عمير نائبا للرئيس ويمنح كل منهما مكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠٠ ريال عماني .

مسادة ٤ : تعديل المادة ٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٥ المشار اليه ليصبح نصها كالتالي :

مادة ٤ : يمنع باقي أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها عشرة آلاف ريال عماني عدا من كان منهم موظفا حكوميا فيمنع نصف المكافأة المذكورة .

مادة ٥ : يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من رئيس المجلس رئيسا واحدا نائبيه يختاره الرئيس وعضوين من القطاع الحكومي وثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي يختارهم المجلس بأغلبية أراء أعضائه الحاضرين في أول اجتماع له .

مادة ٦ : فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في المواد السابقة فإن تعبير «نائب الرئيس» اينما وجد في المراسيم السابقة المشار إليها الخاصة بالمجلس الاستشاري للدولة يعني أيها من نوابي رئيس المجلس .

مادة ٧ : تلغى المادة (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٥ المشار اليه .

مادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول نوفمبر عام ١٩٨٣ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٢ محرم سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١ ١٩٨٣